. @ 305 @

وقيل : العلة أن أصحاب الإبل يتغوطون في مباركها بخلاف أهل الغنم . .

وقيل : العلة أن الناقة تحيض ، والجمل يمني . .

وكلها تعليلات لا معول عليها ، والصحيح التعليل المنصوص عنه صلى ا عليه وسلم بأنها خلقت من الشياطين . والعلم عند ا تعالى . .

تنبيه .

فإن قيل : ما حكم الصلاة في مبارك البقر ؟ .

فالجواب أن أكثر العلماء يقولون : إنها كمرابض الغنم . ولو قيل : إنها كمرابض الإبل لكان لذلك وجه . .

قال ابن حجر (في فتح الباري) : وقع في مسند أحمد من حديث عبد ا بن عمر أن النّ َبي صلى ا عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابض الإبل والبقر اه . قال : وسنده ضعيف . فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل . بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم . اه كلام ابن حجر . .

وما يقوله أبو داود رحمه ا من أن العمل بالحديث الضعيف خير من العمل بالرأي له وجه وجيه . والعلم عند ا تعالى . .

وأما الصلاة في المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، وفوق ظهر بيت ا الحرام فدليل النهي عنها هو ما تقدم من حديث زيد بن جبيرة ، عن داود بن حصين ، عن نافع ، عن ابن عمر عنه صلى ا عليه وسلم ، وقد قدمنا ما في إسناده من الكلام . .

وأما الصلاة إلى جدار مرحاض عليه نجاسة ، فلما روي من النهي عن ذلك عن بعض الصحابة رضي ا عنهم . .

قال العلامة الشوكاني رحمه ا في (نيل الأوطار) : وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ (نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش) أخرجه ابن عدي . قال العراقي ولم يصح إسناده . .

وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد ا بن عمرو قال : لا يصلى إلى الحش . .

وعن علي قال : لا يصلى تجاه حش .